وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥

بتعديل القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى ، والثالثة ، والثامنة) من القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى ، النصوص الآتية :

المـادة الأولى :

يُقصد بالمتدرج المهنى إلحاق المتدرج فى المرحلة العمرية (١٣ - ١٨ سنة) لدى أى من أصحاب الأعمال ، بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة ، وفقًا لاتفاق يبرم بين العامل ، أو ولى أمره وصاحب العمل لهذا الغرض ، ويحظر إلحاقه لتعلم أى من المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقًا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

المـــادة الثالثة :

يجب أن يتضمن اتفاق التدرج المهنى مـــدة التدريب على ألا تـقـــل مدتـــه عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتقسم هذه المدة إلى ثلاث مراحـــل متتـابعـــة على الأقـــل تتفـــق وأصـــول تعلم المهنـــة أو الصنعة محل اتفاق التدرج ، على أن يتم اختبار المتدرج فى نهاية كل مرحلة لمعرفة مدى تقدمه فى مجال المهنة أو الصنعة المتدرج بها .

المـــادة الثامنة :

على صاحب العمل الذى يقوم بتنفيذ اتفاق التدرج موافاة مكتب العمل بأسماء المتدرجين ، وكذلك أسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم ، وساعات التدريب ، وفترات الراحة ، بشرط ألا تزيد ساعات التدريب اليومى عن ٨ ساعات .

عدم إلحاق المتدرجين بالتدريب قبل إتمامهم سن الثالثة عشرة .

عدم إجراء التدريب خلال الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

(المـــادة الثانية)

تُستبدل عبارة القوى العاملة والهجرة بعبارة القوى العاملة أينما وجدت بالقرار .

(المـــادة الثالثة)

يُلغى كل قرار أو نصٍ سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/١١/٢٠١٥

وزير القوى العاملة

جمـــال ســـرور